

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.648
27 May 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والخمسون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه

و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤

مسؤولية المنظمات الدولية

عناوين ونصوص مشاريع المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧

التي اعتمدها لجنة الصياغة

المادة ٤

قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية

١- يُعتبر تصرف جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، أيّاً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو المسؤول في المنظمة.

٢- لأغراض الفقرة ١ يشمل مصطلح "مسؤول" الموظفين وغيرهم من الكيانات أو الأشخاص ممن تعمل المنظمة من خلالهم^(١).

(١) يمكن إعادة النظر في وقت لاحق في موضع الفقرتين ٢ و ٤، من أجل إدراج جميع تعاريف المصطلحات في المادة ٢ في نهاية الأمر.

٣- تُطبّق قواعد المنظمة في تحديد وظائف أجهزتها ومسؤوليها.

٤- لغرض مشروع هذه المادة تعني عبارة "قواعد المنظمة"، بشكل خاص، ما يلي: الصكوك المنشئة؛ المقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك؛ والممارسة المتبعة في المنظمة^(١).

المادة ٥

تصرف الأجهزة أو المسؤولين ممن تضعهم تحت تصرف منظمة دولية أو منظمة دولية أخرى

يُعتبر تصرف جهاز تابع لدولة أو جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى، بموجب القانون الدولي، فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة، إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

المادة ٦

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يُعتبر تصرف جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، إذا تصرف الجهاز أو المسؤول بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطة ذلك الجهاز أو ذلك المسؤول أو كان مخالفاً للتعليمات.

المادة ٧

التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادراً عنها

التصرف الذي لا ينسب إلى منظمة دولية بموجب مشاريع المواد السابقة يُعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت هذه المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

- - - - -